

الأحاديث المعلة في الصلاة/ الدرس 41 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل بيته واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين على شيء من الأحاديث المعلى في الصلاة ونتكلم ايضا باختصار على شيء على شيء منها. اول هذه الأحاديث هو حديث - 00:00:00

وعلي ابن أبي طالب عليه رضوان الله انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر يدعوه في آخر فيقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك الخبر. هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد - 00:00:20

ورواه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عمر عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث في المسألة التي تقدم الاشارة إليها في مجلس سابق وهي تتعلق بمسألة قنوت الوتر - 00:00:40

وهل ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر شيء؟ تقدم الاشارة معنا في حديث الحسن بن علي انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قنت في وتره خبر. فضلا عن ان يكون انه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة في دعاء في - 00:01:00

دعاة قنوت وهذا اذا نفينا الاصل فانه ينتفي تبعا لذلك الفرع. هذا الحديث قد حسن وصححه غير واحد من اخرين وذلك لان ظاهر اسناده السالمة ظاهر اسناده السالمة فانه يرويه حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن - 00:01:20 ابن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك ان هؤلاء الرواة من الثقات ولكن نجد ان اكثر النقاد الاولى على اعلانه يقولون باعلان هذا الخبر وذلك ان هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى وهشام بن عمرو - 00:01:40

لا يعرف له راويا حماد ابن سلمة. وهو في ذاته ثقة. هو في ذاته وهو في ذاته ثقة. قد وافقه احمد وابن معين وابو حاتم وغيرهم. ولكن تفرد بهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه - 00:02:00 وسلم هذا مما استنكره عليه الائمة. وقد بين هذا غير واحد من الائمة كالإمام احمد رحمه الله وكذلك الدالمي كما نقله عنه البخاري في كتابه التاريخ وكذلك ابو داود رحمه الله في كتابه السنن ان هذا الحديث من مفارد هشام هشام ابن عمرو. ووجه التفرق - 00:02:20

فيه يظهر ذلك من وجوهه. منها ان هشام بن عمر لم ترتفع عنه جهالة حاله جهالة قالت حاله جهالة حاله قالت حاله جهالة و كان من اقدم من اقدم شبيوخه الا انه مع تقادمه بسماع هذا الحديث - 00:02:40

لم يروه عنه الا حماد. ومن ظرائر الاعلان عند العلماء ان الحديث اذا كان موجودا عند احد ثم تقادمه عليه الزمن ولم يرويه عنه الا واحد فان هذا امراة على كتمانه او على عدم اعتبار العلماء بهذا الحديث على عدم اعتبار العلماء بهذا الحديث. يقول - 00:03:00 ابو داود رحمه الله هشام ابن عمر اقدم شيخ لحماد بن سلمة. وهذا ايضا من قرائن الاعلان. وذلك اذا كان انه من اقدم او اقدم شيخ لحماد بن سلمة ولم يروي عنه الا حماد فاين هو عن مجالس الرواية وain الائمة عن هذا الحديث وقد حدث به حماد بن سلمة - 00:03:20

قد يهمك معرفة في باب الاحكام وهو في مسألة دعاء دعاء القنوت. كذلك، ايضا من وجوه الاعلان والتفرد ان هذا الحديث جاء من هذا الوجه من حديث هشام ابن عمر عن عبد الرحمن ابن الحارث عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه كان يدعوه - 00:03:40

ذلك في اخر وتره في اخر وتره. والذي في الصحيح في هذا الحديث من حديث عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو في سجوده في سجوده. وهذا قد رواه الامام مسلم رحمة الله في كتابه الصحيح من حديث الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة -

00:04:00

رضوان الله قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي فلامسته في المسجد. يعني في المكان الذي يصلي فيه فوقيع يدي على قدمه فإذا هو يدعو اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك. يعني ان هذا الدعاء - 00:04:20
ما كان انما كان في سجود الليل في سجود صلاة الليل. وهذا من قراء الاعلان انه جاء عن عائشة في السجود فحفظته في السجود ولم تحفظه الوتر فان الدعاء في الوتر اسمع من ان يكون من ان يكون دعاء في في سجوده ولهذا نقول ان هذا الحديث من هذا الوجه من حديث حماد ابن - 00:04:40

رسالة مع هشام بن عمرو به هو من من الاحاديث المناكير. من الاحاديث المناكير ويكتفي في ذلك هو تفرد هشام ابن عمرو بهذا الحديث وثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الدعاء كان عليه الصلاة والسلام يقوله فيه قوله في سجود الليل في سجود - 00:05:00

صلاة الليل. وعلى هذا نقول ان هذا الحديث هو من ادعية السجود. لا من ادعية قنوت قنوت الوتر. ثم ايضا من وجوه الاعلال ان مثل هذا الحديث ينبغي الا ينأى هذا هؤلاء الرواية برواية مثل هذا الحديث عن علي ابن ابي طالب - 00:05:20
وذلك ان حماد بن سلمة وهشام بن عمر الفزاري يروون هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث عن علي ابن ابي طالب وال الاولى ان يرويه اهل المدينة وال الاولى ان يرويه اهل المدينة. وذلك لانه من اعمال وذلك انه من اعمال الايام يعني انه - 00:05:40
الانسان ان يفعله على سبيل الدواء. فلما لم يثبت الا من هذا الوجه دل على ان هذا الامر من وجوه النكارة. ان هذا من من وجوه النكارة. ولهذا قد اشرنا مارا الى ان ظواهر الاسناد من جهة صحتها وسلامتها ينبغي الا يحمل الناقد على ان يحكم -

00:06:00

بالصحة مجردا على ان يحكم عليها بالصحة مجردا من غير نظر للقرائن الاخرى. وذلك من وجوه التفرد كذلك وجود الحديث من وجه اخر من وجه اخر بلطفه فيكون في موضع اخر من مواضع من مواضع العبادة - 00:06:20

هذا وكما تقدم فان دعاء القنوت هو اشهر واسع من دعاء السجود. فلو كان ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن انقل ثم ايضا فان دعاء فان دعاء الانسان في سجوده لا يسمعه الا من من دنى منه - 00:06:40

ذلك من زوجه ونحو ذلك وذلك لأن لان السنة في الدعاء ان يكون خفية بخلاف القنوت. فربما جهر الانسان بقنوتة وهذا من قرائن وهذا من من طرائق الاعلان. الحديث الثاني هو حديث ابي ابن كعب. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لكان

00:07:00
كان يقرأ في قنوتة كان يقرأ في وتره بسبه. وبقل يا ايها الكافرون وبقل هو الله احد ويقنقط قبل الركوع ويقنقط قبل هذا جاء هذا الحديث ووقع ايضا فيه اختلاف كثير يأتي الكلام عليه. قد اخرجه الامام احمد رحمة الله في المسند ورواه النسائي - 00:07:20
وكذلك الدارمي وغيرهم من طرق متعددة عن سعيد بن عبد الرحمن بن افزا عن ابيه عن ابي بن كعب عن ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا ما تقدم الاشارة اليه معنا ان القنوت ان - 00:07:50

ان دعاء النبي ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للوتر وقراءته فيها انها اذا كانت متصلة يقرأ بهذه السور على خلاف ما كان ما هو مشتهر عند اكثر الناس انهم يجعلون السورتين اذا فصل الشفعة - 00:08:10

عن الوتر الشبع عن الوتر ولكن نقول الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يصلی ثلاث ركعات متصلات ويقرأ فيها بهذه السور الثلاث فاذا فصل الركعتين عن الركعة فانه لا يسن له ان يقرأ بالاوليين بسبح وبقل يا ايها الكافرون - 00:08:30
يصلها. فاذا فصلها فانه يقرأ بما كان له من ورد بما كان له من ورد. وبعض الناس يسمى الركعتين الاوليين ما قبل الوتر يسمىها الشفع يسمىها الشبع ويقرأ فيها بسبه وقل يا ايها الكافرون وهذا لا اصل له وهذا لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

هذا الحديث الذي يرويه سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة عن أبي ابن كعب وقع فيه وقع فيه خلاف. جاء في بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت قبل الركوع قلت قبل الركوع وذلك ان هذا الحديث قد تفرد به عيسى عيسى - 00:09:10
ابن يونس يرويه عن سعيد بن أبي عربة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة عن أبيه عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم. تفرد بهذا الحديث عيسى ابن يونس وهو وهو عراقي. يرويه عن سعيد ابن أبي عربة عن قتادة عن سعيد ابن -

00:09:30

عبدالرحمن ابن ابزى واختلف عليه واختلف عليه فيه. فتارة يذكر القنوت هو وтارة لا يذكره. رواه يزيد ابن بن زريع عن سعيد بن ابى عربة عن قتادة به ولم يذكر ولم يذكر قنوت قنوت الوتر وانما ذكر وانما - 00:09:50

ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی الوتر ثلاث ركعات وقرأ فيها بهذه السور من غير ان يذكر من غير ان يذكر القنوت. والقنوت في هذا الحديث هو من مفاريد عيسى ابن يونس من مفاريد عيسى ابن يونس. واضطرب في الاسلام وطرب في الاسلام. تارة يرويه عن - 00:10:10

00:10:30

سعيد بن ابى عربة عن قتادة به وтارة يرويها عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى ابى الكعبة عن ابى ابى عن ابى كعب وقد وهم وغلط في وغلط في وغلط في متنه واضطرب في استاده. فروي الحديث على - 00:10:30
فروي الحديث على اكثر من وجه وكذلك زاد فيه قنوت قنوت الوتر ولها قال غير واحد من الحفاظ ان قنوت الوتر لا يعرف عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة الا من روایة عيسى ابن يونس. الا من روایة عيسى ابن يونس. والصواب في ذلك في روایة -

00:10:50

الحفظ ان هذا الحديث ليس فيه قنوت الوتر. رواه محمد بن بشر ورواه عبد الاعلى يرويانه عن سعيد بن ابى عربة به ولا يذکران ولا يذکران قنوت الوجه وهنا علة قد اشار اليها ابو داود رحمه الله في كتابه السنن قال في محمد بن بشر قال - 00:11:10

سمع هذا الحديث مع عيسى في الكوفة سمع الحديث مع عيسى في الكوفة وجه الاعلان في هذا ان الرواية اذا رروا حديثا من احاديث ان الرواية اذا رروا حديثا من الاحاديث ينظرون الى اتحاد المجالس ينظرون الى اتحاد المجالس واذا - 00:11:40

الراوي واذا خالف الراوي غيره من اهل بلده في ذلك المجلس من سمع معه فيه فان هذا من الاضطراب في الحديث واتحاد المجلس اتحاد المجلس. لهذا نقول عند وجود الاضطراب والاختلاف في الاحاديث ينبغي على طالب العلم ان ينظر - 00:12:00

وفي الرواية هل اتحدوا بلدا؟ ان اتحدوا بلدا فالغالب انهم اتحدوا سمعا. وان اختلفوا بلدا فالغالب انهم لم اتحدوا سمعا فهذا ربما سمع سمع في حول وذاك سمع في اخر او ربما هذا سمع في بلد وهذا سمع في بلد اخر. ولهاذا لما ذكر - 00:12:20

ابو داود رحمه الله ان عبد الاعلى ومحمد بن بشر قد روي هذا الحديث عن سعيد ابن ابى عربة قال وقد سمع هذا الحديث مع عيسى بالكوفة. يعني ان سمعا لهم واحد في ذلك وينبغي ان ينظر الى مسألة الارجح. ان ينظر الى مسألة - 00:12:40

الارجح هو ان اتحاد المجلس علامة على وجود الاضطراب في الحديث وان الرواية لم تكن متعددة. ولهاذا كثير من المؤثرين يميلون الى تعدد الروايات يميلون الى تعدد الروايات يعني ان الحديث اذا اختلف فيه على وجهين قالوا هذا زاد هذه الزيادة وربما سمعها - 00:13:00

بغير هذا المجلس ولكن اذا غلب على ظننا ان هذا الحديث قد سمع في مجلس واحد فهذا من قرائن من قرائن الاعلان فهذا من قرائن الاعلان. وكذلك ايضا فان هذا الحديث قد رواه من الحفاظ عن زبيد عن - 00:13:20

سعيد بن عبد الرحمن بن ابزة عن ابى بن كعب ولم يذكروا فيه القنوت. رواه شعبة بن الحجاج. ورواه الاعمى سليمان بن مهران ورواه محمد بن جحادة ايضا عبد الملك بن ابى سليمان كلهم يرونه عن زبيد عن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزة - 00:13:40
عن ابىه عن ابى كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه ولم يذكروا فيه دعاء دعاء القنوت. ولهاذا نقول ان

الصحيح في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثاً قرأ في الركعة الاولى بسبه - 00:14:00 والزانية بقل يا ايها الكافرون والثالثة قل هو الله احده لم يجلس بينها ولم يقنت عليه الصلاة والسلام وهذا هو الارجح. رجحه ابو داود كما في السنن والنسائي رحمه الله كما في سننه ايضاً ورد - 00:14:20

البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى مظاعفاً لزيادة مظعاً لزيادة القنوت ثم ايضاً من وجوه الاعمال ان هذا الحديث تارة يجعل مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة - 00:14:40

اجعل موقوفاً على عمر. يرويه ابي عن عمر وتارة يرويه ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مما يجعل في هذا الحديث انه دمج بين بين الروايتين بين الموقفة والمرفوعة فيكون المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:00 والقراءة في هذه الثالثة ركعات. واما بالنسبة للقنوط فهو عن عمر ابن الخطاب. ولهذا قد صح الحديث من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابذه عن ابي بن كعب عن عمر انه قنط في وتره انه قنط في الوتر. ولهذا - 00:15:20

نقول يحتمل ان هذا الحديث قد وهم فيه عيسى بن يونس. قد وهم فيه عيسى ابن يونس. فروى هذا الحديث عن سعيد ابن ابي عربة عن قتادة عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابذه عن ابي بن كعب فدمج الموقف مع المرفوع فدمج الموقف مع المرفوع وجعل - 00:15:40

حديثاً واحداً وهذا يدل على ان بعض الرواية بعض الرواية يتشفوفون الى الرفع ربما من غير عمد وعيسى بن يونس ايضاً هو من المتأخرین روایة هو من المتأخرین روایة والعلماء لا يعتمدون على روایة - 00:16:00 اذا كان متأخراً وتفرد بالرواية وتفرد برواية واشرنا الى هذا المقصود من مقاصد الاعلان وان هذا من اظهر ووجه الاشارة في هذا ان الائمة اذا تركوا حديثاً من الاحاديث او اسناداً من من الاسانيد وتجاوز - 00:16:20

ورواه متأخراً فان المتأخر لا يقف على شيء تركه المتقدم. وقد يقول قائلكم ترك الاول للآخر؟ نقول ان الائمة عليهم رحمة الله في ذلك الزمان كانت البلدان صغيرة والناس فيها قلة والناس فيها قلة - 00:16:40

الكوفة والبصرة وبغداد وواسط والمدينة ومكة لم تكن على ما هي عليه حتى بعد بعدين قرن من زمان الخلفاء من زمان الراشدين فانها قد اتسعت. فمعاقل العلم ومواقع الرواية معروفة والناس يتناقلون. بخلاف اذا اتسعت - 00:17:00

ولهذا اذا لم تلتقط هذه الروايات في زمن قلة الناس وقلة المجالس وشدة عنایة الرواية. اذا لم في ذلك الزمان فان ابعد ان يقف عليها من جاء بعدهم ويستدرك عليهم ما ليس عندهم. واما ما يستدركه البعض ويقول ان - 00:17:20

مثل هذه الرواية من اين جاء بها هذا الراوي كعيسى بن يونس وابن شاهجه في غير هذه الروايات من غير من اين؟ جاء نقول ان مثل هذه الروايات اما ان تكون دمج بين موقوف ومرفوع او ربما طرأ عليه شيء من الوهم. فتضعييف الرواية - 00:17:40 لا يعني اتهام الراوي فتضعييف الرواية لا يعني اتهام الراوي. بمعنى انه لا يتم بهذه الرواية انه اختلقها ولكن يقرأ عليه شيء من الوهم مما يطرأ على كثير من الناس بنقل الاخبار. ولهذا يأخذ العلماء خلاصة اذا اجتمعت القرائن على ان مثل هذا الحديث -

00:18:00

وهذه الرواية من كرة ثم يتوقفون ثم يتوقفون عن الحاق التهمة الا اذا اتضحت القرينة الا اذا اتضحت القرينة وتجلس في مثل هذه الرواية تجد الائمة يحملون عيسى بن يونس في هذا - 00:18:20

بهذا الحديث باعتبار ان مجموع هذه الروايات تأتي تأتي عن طريقه. الحديث الثالث وحديث عبدالله ابن مسعود عليه رضوان الله قال بت عند رسول الله صلی الله عليه وسلم لانظر كيف - 00:18:40

يقنيط في وتره قال فصل رسول الله صلی الله عليه وسلم وقنت قبل الركوع وقنت قبل الركوع. هذا الحديث قد رواه الدارقطني في السنن ورواه البيهقي. من حديث ابان - 00:19:00

عن ابراهيم النخعي عن علقة عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وهذا الحديث تفرد به ابانا ابن ابي عياش. وهو منكر الحديث بن متوك - 00:19:20

ان كل فعل يفعله الصحابة يرون ان ذلك مستند. ولهذا تجد في العجم حتى المتأخرین يجعلون اعمال يجعلون اعمال العرب على انها سنن انها سنن وان مثل هذا وان مثل هذا لابد ان يكون على اثر - 00:25:10

وهذا بعد بعد قرون مديدة فكيف اذا كان ذلك يروى وبينهم وبين الصحابي راوي او قويين ونحو ذلك. وهذا من اسباب رفع الموقوفات عند عند الكوفيین. من اسباب رفع - 00:25:30

عند الكوفييد وذلك لأن اكثر اهل الكوفة ليسوا من العرب. ليسوا من من العرب وانما وانما اما ان مواني او ربما من قبائل غير العرب

فاستغروا دخلوا في ابواب العلم وروا عن جماعة من الصحابة ورفعوا كثير من - 00:25:50

ربما رأوا شيئا من المعاني بخلاف ما قصده ذلك الراوي اكتفي بهذا القدر لأن لدينا - 00:26:10